



تلخيص

فتاوى اللجنة الدائمة

(فتاوى الجنائز)

تلخيص الفقير إلى ربه

الشيخ / وليد بن راشد السعيدان

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد:

فهذا مختصر لطيف لما أفتى به علماءنا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو عام وشامل لكل ما أفتوا به مما هو مطبوع وقت تدوين هذا المختصر.

والذي دفعني لذلك محبتي وشوقي لأن يتعرف كل المسلمين على هذه الفتاوى العظيمة المنبثقة من الدليل من الكتاب والسنة، والمعتمدة على التأصيل والتفعيد، فهي ثمرة سنين طوال من البحث والتحصيل وضعها العلماء بين أيدينا لننهل من معينها الصافي.



إلا أن الكتاب ذو مجلدات كثيرة جداً، فيبقى محصوراً في دائرة طلاب العلم الكبار، وأنا أريد أن يتعرف الجميع على هذه الفتاوى والاختيارات الطيبة المباركة وأن يطلعوا عليها، وذلك لا يكون إلا إذا اختصرت هذه الاختيارات في مجلدة لطيفة ليطلع عليها من لا قدرة له على مطالعة الكتب الكبار.

وقد عرضت المشروع على بعض طلاب العلم فاستجادوه، وذكر لي بعضهم أنه كان ينوي فعل ذلك لكن صرفته عنه الشواغل.

وإني أشهدكم جميعاً أن هذه التعليقات المختصرة لا تغني البتة عن النظر في أصل الكتاب، وإنما هي كالمرقاة ونقطة البداية له، وهو من العلم المبذول.

ولن أحتفظ بحقوق طبعه، بل هو وقف لله **جَلَّ وَعَلَا** لكل المسلمين في هذه الأرض، المعاصرين واللاحقين إلى أن تقوم الساعة.

وهذا المختصر يستطيع أن يطلع عليه ويتعرف على ما فيه من ليس من أهل الاختصاص الشرعي.

والله يشهد أني لا أريد به إلا نشر اختيارات اللجنة في الأمة، وأن تصل هذه الاختيارات إلى أكبر قدر ممكن من المسلمين.

وأعوذ بالله من أن أكون مفسداً في الأرض.



فيا رب أسألك باسمك الأعظم إن كان هذا الاختصار سيوجب  
مضرة خالصة أو راجحة أن تصرفني عنه، وإن كان سيتحقق منه مصلحة  
خالصة أو راجحة فاهدني لإتقانه على أحسن الوجوه وإخراجه على  
أكمل الأحوال.

فيا رب اغفر لأهل العلم، وارفع درجاتهم، وأعلّ نزلهم في الفردوس  
الأعلى، واجزههم عنا وعن الإسلام خير الجزاء، إنك خير مسئول.  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.  
وإلى المقصود، والله ربنا المستعان، وعليه وحده التكلان، وبه  
التوفيق.





## فصل في تلخيص فتاوى الجنائز

١. وأفتوا بأن الصبر على المصيبة واجب.
٢. وأفتوا بأن المصائب، من الأمراض والعاهات والأحزان، سبب في حط خطايا الذنوب وتكفير السيئات إذا وفق صاحبها للصبر.
٣. واختار أصحاب الفضيلة عدم مشروعية تلقين الميت بعد الدفن أو قبله، بل هو بدعة، وكل بدعة ضلالة، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة.
٤. وأفتوا بمشروعية تلقين المحتضر قبل خروج روحه ليكون آخر كلامه (لا إله إلا الله).
٥. وأفتوا بأن تشييع الجنازة بالصوت كقول (وحدوه) أو (اذكروا الله) ونحو ذلك من البدع والمحدثات التي لا أصل لها.
٦. وأفتوا بتحريم وطء القبر والجلوس عليه.
٧. وأجاز أصحاب الفضيلة قطع شجر المقبرة إذا ادعت الحاجة لذلك.
٨. وأفتوا بوجوب قضاء ديون الميت قبل قسمة التركة.



٩. وذكر أصحاب الفضيلة أن حديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» محمول على من ترك مالا يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث، وكذلك من بيت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء، لحديث: «ومن أخذها يريد أداءها أدى الله عنه».
١٠. وأفتوا بأن الديون المؤجلة التي لم يحل وقت سدادها لا يلزم تعجيل سدادها.
١١. وأفتوا بأن المرأة إذا ماتت بسبب الولادة فإن لها حكم الشهادة في الآخرة.
١٢. وذكروا أن السنة في حق من كان عند المحتضر أن يوجهه إلى القبلة وأن يغمض عينيه، إذا تحقق وفاته، وأن يدعو له بخير.
١٣. وأفتوا بأن مؤن التجهيز من الحقوق المتعلقة بالتركة.
١٤. وأفتوا بأن نصب السراقات للمعزّين وصنع الطعام لهم من المحرمات، بل السنة أن يصنع الجيران الطعام لأهل الميت.
١٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن المسلم إذا مات فإنه يشرع شد لحية، ونزع ثيابه، وتسجيتة بثوب ونحوه، والإسراع في تجهيزه، ابتداء بغسله الغسل الشرعي، فيغسل يديه، ثم يُنَجِّيه، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، أو نحوه من



صابون أو أشنان، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، وإن لم ينق زاد إلى خمس أو سبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا إن تيسر، ويجعل الطيب بعدُ في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيَّبه كله فحسن، وإن اكتفى بغسلة واحدة جاز ذلك. والمرأة يصفّر رأسها ثلاثة قرون، وتجعل من ورائها. ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجًا، ويجوز أن يكفن في قميص أو إزار ولفافة فقط، والمرأة تكفن في خمسة أثواب، في درع ومقنعة وإزار ولفافتين، وإن كفت في لفاة واحد جاز.

١٦. وذكر أصحاب الفضيلة أن صفة صلاة الجنازة كما يلي: أن يكبر للإحرام ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يكبر ويدعو للميت، والأفضل أن يكون بالدعاء المأثور، وهو: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا





- خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله، وأدخله الجنة وقِه فتنة القبر وعذاب النار» ثم يكبر الرابعة، ويسلم تسليمًا واحدة عن يمينه.
١٧. وأفتوا بأن اللحد أفضل من الشق، إلا إذا تعذر فيشق له.
١٨. وأفتوا باستحباب وقوف الحاضرين بعد الدفن عند القبر قليلًا ليستغفروا للميت ويدعوا له.
١٩. وأفتوا بتحريم إقامة المآتم.
٢٠. وأفتوا بجواز صلاة الجنازة على القبر إلى شهرين من دفنه.
٢١. وأفتوا بأن المسلم لا يدفن في مقابر النصارى ولا غيرهم من الكفرة.
٢٢. وأفتوا بأن أسنان الذهب على الميت تخلع قبل تكفينه إن لم يكن ثمة ضرر.
٢٣. وأفتوا بأن الميت عند تغسيله لا بد أن يوضع على سرير مرتفع لئلا يعلق به شيء من الأذى.
٢٤. وأفتوا بأن تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية.
٢٥. وأفتوا بأنه لا يحضر الميت عند تغسيله إلا الغاسل ومن يحتاجه في الإعانة فقط.



٢٦. وأفتوا بأنه لا يجوز للغاسل أن يمس عورة الميت إلا لضرورة
٢٧. وأفتوا بعدم جواز كشف وجه الميت في القبر ذكرًا كان أو أنثى لعدم الدليل.
٢٨. وأفتوا بأنه ليس من السنة وضع شيء في طينة القبر بعد خلطه بالماء عند رأس الميت، بل ذلك من البدع.
٢٩. وأفتوا بجواز تغسيل الرجل زوجته فقط، وأما غيرها من الإناث فلا يجوز إلا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنوات.
٣٠. وأفتوا بأن المرأة إذا ماتت بين رجال ليس فيهم زوجها فإنها تيمم فقط.
٣١. وأفتوا بأنه يجوز للزوجة أن تغسل زوجها.
٣٢. وأفتوا بأن الولد لا يجوز له تغسيل أمه وإن كانت كبيرة في السن.
٣٣. وأفتوا بجواز تولي الزوج دفن زوجته.
٣٤. وأفتوا بأن الحائض يجوز لها تغسيل من مات من النساء.
٣٥. وأفتوا بأن من مات من الصغار قبل ختانه فإنه لا يشرع ختانه بعد موته.
٣٦. وأفتوا بجواز تقبيل الميت قبل دفنه.



٣٧. وذكروا أن كل ميت تعذر غسله فإنه ييمم.
٣٨. واختار أصحاب الفضيلة عدم جواز تأخير الدفن لا انتظار أحد من الناس.
٣٩. وأجازوا تأخير الدفن لضرورة أمنية ونحوها.
٤٠. واختار أصحاب الفضيلة أن الشهيد في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه.
٤١. واختار أصحاب الفضيلة أن المقتول ظلمًا يغسل ويصلى عليه.
٤٢. ورجا أصحاب الفضيلة لمن مات بحادث سيارة أن يكون شهيدًا لأنه قريب من صاحب الهدم.
٤٣. وأفتوا عند اختلاط أموات المسلمين بموتى الكفار أن يغسل الجميع ويكفنوا، ويصلى عليهم بنية المسلمين منهم.
٤٤. وأفتوا بأن اجتماع الناس للدعاء للميت في غير صلاة لا يجوز.
٤٥. وأفتوا بأن عبّاد الأضرحة ودعاة الأموات لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم.
٤٦. وأفتوا بمشروعية رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة.
٤٧. وأفتوا بأن صلاة الجنازة يتحلل منها بتسليمة واحدة عن يمينه، وهذا هو الذي تتابع العمل عليه من الصحابة والتابعين، ولم يعرف بينهم خلاف في ذلك.



٤٨. وأفتوا بجوب المسارعة في قضاء الدين عن الميت، فإن تعذر الوفاء فلا يكون ذلك مانعاً من الصلاة عليه.
٤٩. وأفتوا بجواز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة.
٥٠. وأفتوا بجواز الصلاة على جنازتين، إحداهما حاضرة والأخرى غائبة، فيصلي بنيتهما.
٥١. وأفتوا بأنه يصلى على قاتل نفسه، إلا أنه ينبغي للسلطان وأهل العلم والدين أن يتخلفوا عن الصلاة عليه زجراً للعامة عن فعله.
٥٢. واعتمد أصحاب الفضيلة ما تقرر عند أهل السنة من أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهو في الآخرة تحت المشيئة.
٥٣. وأفتى أصحاب الفضيلة بجواز الدفن ليلاً، إلا إذا كان في ذلك إخلال بحقوق الميت من الصلاة عليه أو إساءة كفنه أو دفنه.
٥٤. وأفتوا بأن ما فات من صلاة الجنازة يقضى على صفته، ويكون ما يدركه المأموم مع إمامه أول صلاته، فإذا أدركه في الثالثة فتكون هي الأولى في حقه وهكذا، وليحرص على قضاء ما فاتة قبل رفع الجنازة.
٥٥. وأفتوا بأنه لا يجوز أن يدفن مسلم قبل الصلاة عليه.



٥٦. وأفتوا بجواز دعاء الأقارب والجيران وأهل الدين من أهل البلد للصلاة على الجنازة.

٥٧. وأفتوا بجواز صلاة الجنازة في أوقات النهي لأنها من ذوات الأسباب.

٥٨. وأفتوا بأن السَّقَط إذا نفخ فيه الروح فإنه يغسل ويصلى عليه، ويسمى ويدفن، وذلك يكون بعد أربعة أشهر من حمله، وأما قبل ذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه.

٥٩. وأفتوا بأن أطفال المسلمين إذا ماتوا وهم صغار أنهم يعاملون معاملة آبائهم، فمن كان أبواه مسلمين عومل معاملة المسلمين، ومن كان أبواه كافرين عومل معاملة الكفار.

٦٠. واختار أصحاب الفضيلة أن أطفال الكفار في الآخرة أمرهم إلى الله تعالى، فالله أعلم بما كانوا عاملين، وأما أطفال المسلمين فهم مع آبائهم في الجنة.

٦١. وأفتوا بأن تارك الصلاة إذا مات مُصِرًّا فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه.

٦٢. وأفتوا بأن شارب الدخان والخمر وولد الزنى يصلى عليهم لأنهم من جملة المسلمين.



٦٣. وأفتوا بأن من مات في حد أو قصاص فإنه يصلى عليه.
٦٤. واختار أصحاب الفضيلة أن الحدود كفارات للذنوب التي أقيمت من أجلها.
٦٥. وأفتوا بجواز صلاة المرأة على الجنازة، وتكون صفوفهن خلف الرجال.
٦٦. واختار أصحاب الفضيلة جواز الصلاة على الغائب إذا كان له شأن في الإسلام.
٦٧. وأفتوا بأن حمل الجنازة فرض كفاية.
٦٨. وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا يعلم دليل على مشروعية كشف وجه الميت في القبر.
٦٩. واختار أصحاب الفضيلة وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.
٧٠. وأفتوا بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، وبوجوب الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة.
٧١. وذكر أصحاب الفضيلة أن السنة هي تعميق القبر تعميقاً يمنع خروج الريح، ومن حفر السباع له، أي قدر قامه تقريباً.



٧٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن المستحب في دفن الميت أن يدخل رأسه من الجهة التي ستكون فيها رجليه من القبر إن تيسر ذلك، ثم يُسَلَّ سَلًّا حتى يتم وضعه في لحدّه، ويوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه، ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع، لبنة أو حجر أو تراب، ويدنى من الجدار القبلي من القبر لئلا ينقلب على وجهه، ويسند بشيء من وراء ظهره لئلا ينقلب إلى خلفه، وينصب عليه اللَّيْن من خلفه نصباً، ويُسدّ ما بين اللَّيْن من خلل بالطين لئلا يصل إليه التراب، ويقول من يدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

٧٣. وذكروا أن السنة تغطية الميت كله من وجهه إلى قدميه.

٧٤. ورأى أصحاب الفضيلة أن الدفن في التابوت أو الصندوق مخالف للسنة، وفيه تشبه بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، لكن إن هناك حاجة وضرورة فلا بأس.

٧٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن الميت إذا لم يبق منه إلا بعضه فإنه يصلى على هذا البعض.

٧٦. وأجاز أصحاب الفضيلة إرسال الجثة إلى بلدة صاحبها إذا طالب أهله بذلك وكانت هذه المطالبة قبل الدفن، ورأوا في موضع آخر أن الأفضل أن يدفن كل ميت في البلد الذي مات فيه.



٧٧. وأجاز أصحاب الفضيلة قبر اثنين وأكثر في قبر واحد إذا كثرت الأموات وقل من يدفنهم وخيف عليهم التلف، ويقدم أفضلهم ديناً إلى القبلة.
٧٨. وذكر أصحاب الفضيلة أن قراءة القرآن عند القبر بعد الدفن أو قبله من البدع.
٧٩. وذكروا أن السنة نصب اللَّيْن على اللحد، فإن لم يوجد فيكتفى بالحجر أو الخشب، فإن لم يوجد فيهل التراب عليه ولا بأس.
٨٠. وأجاز أصحاب الفضيلة سد اللحد بألواح الأسمنت.
٨١. وأفتوا بعدم جواز استعمال القبر في تشميس روث الماشية وإن كانت من المقابر القديمة لما في ذلك من إهانة الميت.
٨٢. وأفتوا بحرمة البناء على القبور، وأوجبوا إزالة ما بني عليها.
٨٣. وأفتوا بأن ما يقطعه الإنسان من شعر أو ظفر يجوز دفنه، وإن ألقاها فلا بأس.
٨٤. وأفتوا بأن العضد المقطوع من الحي بأي سبب لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان.
٨٥. وأفتوا بأن لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، ولا أن يدفن الكافر في مقابر المسلمين.





٨٦. وأفتوا بأنه لا يجوز أن يجعل للكفار مقبرة خاصة في الجزيرة العربية لدفن موتاهم ولا دفن ما بتر منهم، بل الميت منهم في الجزيرة تسلم جثته إلى أهله في بلده، فإن لم يتيسر ذلك دفن في الصحراء بعيداً عن الناس، وأما تخصيص مقبرة لهم فلا.
٨٧. وأفتوا بأن من مات تاركاً للصلاة فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين لأنه مرتد خارج عن الملة.
٨٨. وأفتوا بأنه إذا وجد من يشيع الكافر بعد موته فإنه لا يجوز للمسلم المشاركة في ذلك، ولا تجوز مجاملتهم ولا مداھنتهم في ذلك، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون.
٨٩. وأفتوا بأن من مات وهو يذبح للقبور ويتوسل بأهلها وينذر لها ويستغيث بأصحابها، فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.
٩٠. وأفتوا بعدم جواز الدعاء جماعياً للميت بعد الدفن لعدم النقل، وإنما يدعو كل واحد منهم بمفرده.
٩١. وذكروا أن الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع المسلمين.
٩٢. وأفتوا ببدعية رفع الصوت بالتكبير والتهليل أثناء الخروج بالجنائز لعدم النقل، والعبادات توقيفية.



٩٣. وأفتوا بأن رفع الصوت بقول (وحدوه) أو قول (لا إله إلا الله) عند تشييعها من البدع أيضًا لعدم النقل.
٩٤. وأفتوا بأن تقسيم الصدقات عن الميت في المقبرة من البدع لعدم النقل.
٩٥. وأفتوا بأن الأذان بعد وضع الميت في لحده من البدع لعدم النقل.
٩٦. وأفتوا بجواز الترحم والدعاء لقاتل نفسه.
٩٧. وذكر أصحاب الفضيلة أن تقييد الدعاء للميت بالولد في قوله «أو ولد صالح يدعو له» أنه لا مفهوم له، فالميت ينتفع بالدعاء المشروع مطلقاً من ولده أو غيره.
٩٨. وأفتوا بأن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير ونحوه لميت عند الموت، أو في يوم معين كالיום السابع أو الأربعين من وفاته، بدعة.
٩٩. وذكروا أن صدقة الحي عن الميت تشرع بإطلاق، أي من غير تحديد زمان معين أو مكان معين.
١٠٠. وأفتوا بجواز حج الحي عن الميت إن كان الحي قد حج عن نفسه.



١٠١. وأفتوا بأن الصدقة الواحدة إذا قصد بها عدة أموات نفعهم ذلك.

١٠٢. وأفتوا بجواز التضحية عن الميت.

١٠٣. وذكروا أن لا دليل يدل على أن الميت يعلم بمن أحسن إليه

بدعاء أو صدقة، وهو غيبي، وأمور الغيب مبناها على التوقيف.

١٠٤. وأفتوا بأن قراءة سورة الإخلاص أو الفاتحة أو غيرها في بيت

الميت أو مكان وفاته بعد ثلاثة أيام لا دليل عليه لا من الكتاب

ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ولا من فعل أحد من الأئمة.

١٠٥. وأفتوا بعدم جواز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو

على روحه، لأنه لم ينقل، والعبادات توقيفية، ولأن الاستئجار

على نفس التلاوة لا يجوز حتى إن أوصى الميت بذلك.

١٠٦. وأفتوا بأن حديث: «اقرأوا على موتاكم يس» حديث ضعيف،

وعلى تقدير صحته فإن المقصود به القراءة عليه حال الاحتضار

وقبل خروج الروح.

١٠٧. وأفتوا بعدم جواز قراءة القرآن للميت، وأنه إن فعل فإن ثوابها

لا يصل إليه، وأن ذلك الفعل من البدع لعدم النقل.

١٠٨. وأفتوا بأن الزيارة الشرعية للقبور لا يشرع فيها قراءة شيء من

القرآن.



١٠٩. وذكر أصحاب الفضيلة بأن الزيارة الشرعية هي ما كان المقصود منها تذكّر الآخرة والدعاء للأموات.

١١٠. والقاعدة عند أصحاب الفضيلة فيما يصل للميت من عمل الحي هو التوقيف على الدليل، فإنهم قالوا: «الصحيح من أقوال العلماء أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله، مثل الدعاء له والاستغفار، والحج والعمرة والصدقة عنه، والضحية وصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب» اهـ.

١١١. وأفتوا بأن صنع أهل الميت الطعام للمشيعين بدعة لا يجوز عملها، بل هي من أمور الجاهلية.

١١٢. وأبطل أصحاب الفضيلة دعوى أن قبر الميت مظلم حتى يطعم أهله الطعام ويتصدقون عنه، وجعلوا القول به رجماً من الغيب.

١١٣. وأفتوا بأن قراءة القرآن بالدوران في مجلس الجنازة بدعى إسقاط الذنوب، والصلوات الفاتئة عن الميت، بدعة لا أصل له.

١١٤. وأفتوا بأن رفع المعزّي يديه إلى منكبيه وقوله (الفاتحة) وقراءة المعزّين معه ذلك، كل ذلك من البدع التي لا أصل لها.

١١٥. وأفتوا بأن الاجتماع في اليوم الثالث عند أهل الميت وقراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت لا يجوز، بل هو من البدع.



١١٦. وأفتوا بأن قراءة التهليل أو التسبيح، أو أي شيء من الأدعية على الحصى ألف مرة، ووضعه بعد ذلك في قبر الميت، من البدع التي لا أصل لها.

١١٧. وأفتوا بأن قبر المرأة كقبر الرجل، ولا دليل على التفريق بينهما.

١١٨. وأفتوا بحرمة الكتابة على القبور.

١١٩. وأفتوا بأن الذكرى في اليوم الخامس عشر أو الأربعين أو السنوية، بعد دفن الميت، كل ذلك من البدع التي لا أصل لها.

١٢٠. وأفتوا بأنه لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ لا بختم القرآن ولا غيره، لعدم نقل ذلك عن السلف من الصحابة والتابعين، والعبادات توقيفية.

١٢١. وأفتوا بأن حديث «لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى فارحموا أمواتكم بالصدقة» موضوع.

١٢٢. وأفتوا بعدم مشروعية إهداء ثواب الصلاة للأموات لعدم النقل.

١٢٣. وأفتوا بأن تخصيص زيارة القبور بيوم معين كالجمعة والعيد ليس له أصل من السنة، ولم يثبت في الشرع بالنقل الصحيح أن الأرواح ترد لأصحابها يوم الجمعة أو أيام الأعياد.



١٢٤. وأفتوا بأنه لا يصلى عن الميت ما تركه في حياته، عمدًا كان تركه لها أو بعذر.

١٢٥. وأفتوا بأن صيام الولي عن الميت ما فاته من رمضان جائز، وهو من الإحسان للميت.

١٢٦. وأفتوا بأن من مات ولم يحج فإنه يحج عنه من تركته قبل قسمتها، وإن تطوع أحد بالحج عنه فحسن، بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه.

١٢٧. وأفتوا بأن الإقامة عند القبر من جملة المحدثات والبدع.

١٢٨. وأفتوا بأن وضع الطين عند رأس الميت وفخذه وكعبيه لا أصل له، بل هو من المحدثات والبدع.

١٢٩. وأفتوا بعدم جواز وضع كتاب مع الميت لأي غرض كان، بل هذا من المحدثات والبدع.

١٣٠. وأفتوا بعدم جواز بناء خيمة بجوار القبر لقراءة القرآن فيها.

١٣١. وأفتوا ببدعية الوقوف عند القبر أو غيره من الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم وحدادًا عليهم، وتنكيس الأعلام، بل لا يتفق هذا مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله تعالى، وهو تشبه بالكفار.



١٣٢. وأفتوا بأن حمل زوجة المتوفى والطواف بها على قبر زوجها بدعة لا أصل له.

١٣٣. وأفتوا بأن وضع الحناء مع الميت في قبره بدعة لا أصل لها.

١٣٤. وأفتوا بأن اتخاذ القبور أماكن للأكل والشرب بدعة لا تجوز.

١٣٥. وأفتوا بأن وضع الورد على قبور الأموات من البدع والمحدثات.

١٣٦. وأفتوا بحرمة تعليق صور ذوات الأرواح، سواء الأحياء أو الأموات.

١٣٧. والأصل المتقرر عند أصحاب الفضيلة عدم سماع الأموات لكلام الأحياء إلا فيما ورد به النص.

١٣٨. وأفتوا بحرمة بناء القباب على القبور.

١٣٩. وأفتوا بأن إقامة المآتم والجلوس فيها لأجل التعزية بدعة.

١٤٠. وأفتوا بأن النوم على الأرض، وترك الأقارب والجيران الطيب

أربعين يوماً من أجل وفاة أحد، كل ذلك من المحدثات والبدع.

١٤١. وأفتوا بأنه لا دليل يدل على أن خفة الجنازة دليل على صلاح

صاحبها، ولا أن ثقلها دليل على فسق صاحبها.

١٤٢. واختار أصحاب الفضيلة عدم جواز تلقين الميت بعد موته، بل

هو من البدع.



١٤٣. واستحب أصحاب الفضيلة الوقوف عند القبر للدعاء والاستغفار للميت، كل بمفرده.

١٤٤. وأفتوا بحرمة نقل الميت من قبره إلى قبر آخر، إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعاً.

١٤٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن زيارة القبور في حق الرجال دون النساء، في الصحيح من قولي العلماء.

١٤٦. وأفتوا بأن زيارة القبور من العبادات التي لا تشترط لها الطهارة.

١٤٧. وأفتوا بحرمة شدة الرحال للقبور.

١٤٨. وأفتوا بحرمة زيارة المرأة للقبور مطلقاً، حتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤٩. وذكروا أن حديث: «فزوروها» خطاب للرجال فقط، وأما النساء فإنهن لا يدخلن في ذلك لتخصيصهن بأحاديث لعن زائرات القبور.

١٥٠. وذكر أصحاب الفضيلة أن بكاء النساء بصوت مرتفع نوع من النياحة.

١٥١. وأفتوا بحرمة تزيين القبور بالرخام ونحوه.

١٥٢. وأفتوا بحرمة سكن أقارب الميت عند قبر ميتهم عدة أيام أو أسابيع.





١٥٣. وذكروا أن شق الجيوب ولطم الخدود من كبائر الذنوب.
١٥٤. وأفتوا ببدعية ذبح ذبيحة على روح الميت بعد مضي أربعين يومًا من وفاته لعدم النقل.
١٥٥. وأفتوا بأن توزيع الخبز واللحم والتمر في المقبرة من البدع المنكرة.
١٥٦. وأفتوا بحرمة اتخاذ القبور عيدًا.
١٥٧. وأفتوا بحرمة التبرك بتراب القبر؛ لأنه لا دليل عليه ولأنه وسيلة للشرك.
١٥٨. وذكر أصحاب الفضيلة أن السنة لمن زار القبور أن يقول: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، أسأل الله لنا ولكم العافية) اهـ.
١٥٩. وذكر أصحاب الفضيلة أن دعاء الأموات والاستعانة بهم من الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية.
١٦٠. وأفتوا بأن حديث: «من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب بارًا» ضعيف جدًا.



١٦١. وأفتوا بسنية زيارة المسجد النبوي، لكن لا شأن لها بالحج، بل هي سنة مستقلة.

١٦٢. وأفتوا بمشروعية السلام على النبي ﷺ وصاحبيه لمن زار المسجد النبوي، ولا يجوز التمسح بالقبر ولا الدعاء عنده؛ حماية لجناب التوحيد

١٦٣. وأفتوا بثبوت حديث: «كسر عظم الميت كسره حيًّا».

١٦٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن جسد المسلم له حرمة حيًّا وميتًا.

١٦٥. وأفتوا بمشروعية خلع النعل إذا أراد المشي بين القبور، لكن إذا دعت الحاجة للبسهما، كالاتماء من الرمضاء والشوك، فلا بأس بذلك.

١٦٦. وأفتوا بحرمة سب الأموات لأنهم قد أفضوا لما قدموا.

١٦٧. وأفتوا بحرمة مرور المواشي بين القبور؛ لأنه امتهان للأموات وانتهاك لحرمتهم.

١٦٨. وأفتوا بحرمة تجصص القبور.

١٦٩. وأفتوا بحرمة بناء المسكن الخاص في المقابر؛ لأنها أرض وقفية للدفن فقط.

١٧٠. وأفتوا بسنية التعزية، لكن لا تكون بذبح بقر أو غنم ونحوهما، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر.



١٧١. وأفتوا بمشروعية خروج المرأة للتعزية إذا التزمت بآداب الحجاب ولم يكن في خروجها محذور شرعي.
١٧٢. وأفتوا بمشروعية تعزية الكافر إذا كان فيها مصلحة ونفع للمسلمين، أو كان يقصد بها ترغيبهم في الإسلام.
١٧٣. وأفتوا بسنية صنع الجيران أو الأقارب الطعام لأهل الميت لأنه قد أتاهم ما يشغلهم، أما الاجتماع عند أهل الميت وصنعه الطعام لهم فإنه لا يجوز لأنه نوع نياحة.
١٧٤. وأفتوا بجواز التعزية قبل الدفن وبعده، وليس لها حد ولا مكان محدود.
١٧٥. وأفتوا بأن حديث: «لا عزاء في المقابر» لا أصل له.
١٧٦. وأفتوا بحرمة إسراج القبور.
١٧٧. وأفتوا بعدم جواز قول: «المرحوم» للميت لأنه جزم بأمر غيبي، ولكن يقال: «رحمه الله» لأنه دعاء له بالرحمة.
١٧٨. وأفتوا بجواز الإعلام عن وفاة الميت بين أقاربه وجيرانه، لكن لا على وجه يشبه النعي المنهي عنه.
١٧٩. وأفتوا بأنه لا يجوز وضع لوحة في المسجد للإعلان عن الوفاة.
١٨٠. وأفتوا بأن تأبين الميت وراثاءه على الطريقة الموجودة اليوم، من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه، لا يجوز.



١٨١. وأفتوا بأنه ليس في مقدور أحد من البشر أن يتلقى عن الله مباشرة إلا الأنبياء، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح أو ترى له، وإلا الفراسة الصادقة فإنها نوع من الإلهام.
١٨٢. وأفتوا بأن الرؤى المنامية والفراسة من غير الرسل لا تعتبر أصلاً في التشريع.
١٨٣. وأفتوا بعدم جواز إجابة الدعوة لحضور الولائم التي تقام في العزاء لأنها من البدع، إلا لمن يستطيع الإنكار.
١٨٤. وأفتوا بحرمة النياحة.
١٨٥. وأفتوا بجواز البكاء على الميت بكاء لا نياحة فيه ولا ندب الميت بتعداد محاسنه والغلو في مدحه. والله ربنا أعلى وأعلم

